محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية
لطلبة السنة الثانية حقوق
جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
2019/2020
السنة الثانية حقوق ـ المجموعة الرابعة ـ
الأستاذ بلعيدي فريد

المحاضرة الأولى
النظم الإجراءات الجزائية
التي يتأسس عليها قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة:

يعرف قانون الإجراءات الجزائية بكونه "ذلك الفرع من فروع القانون الذي ينظم سلطة اقتضاء الدولة حقها في عقاب مرتكبي الجرائم، من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحدد طرق الاستدلال على المتهم المظنون ارتكابه للجريمة والتحقيق معه، ومحاكمته بهدف تقرير براءته أو كشف إدانته بما لا يشكل في كافة الأحوال انتهاكا لحرية الأفراد أو انتقاصا بحقهم في الدفاع"

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد القانونية الشكلية التي تنظم عمل السلطات العامة في مجال وقوع الجريمة وتقصي أسبابها ودوافعها، بغرض الكشف عن الفاعلين ومدى ثبوت مسؤوليتهم الجزائية عنها، وتحديد إجراءات محاكمتهم، وتنفيذ العقوبات أو التدابير المتخذة بحقهم "

ويقصد بالنظم الإجرائية أو كما تسمى أيضا بالأنماط الإجرائية تلك "المجموعة من المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية الواجب إتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة"، وقد عرفت المجتمعات البشرية العديد من الأنظمة التي أسست عليها قواعدها الإجرائية الجزائية، وقد تطورت هذه الأنظمة بتطور هذه المجتمعات بدءا من نشوء وظهور فكرة الدلة والسلطات العامة، وحلولها محل الأفراد في اقتصاص حقهم من الجناة وفرض عقوبات عليهم، ومن أبرز هذه النظم الإجرائية نذكر منها ثلاثة صور.

أولا : النظام الاتهامي Système Accusatoire

يعتبر من أقدم النظم الإجرائية التي عرفتها البشرية بدءا من العهد اليوناني القديم وصولا إلى غاية العهد الإقطاعي في أوروبا خلال العصور الوسطى، ولازالت ملامحه موجودة ومعمولا بها في التشريعات الحديثة سيما التشريعات الأنجلو سكسونيةبما فيها التشريع الجزائري.

أ - أسس النظام الاتهامي

يقوم النظام الاتهامي على العديد من الأسس نوجزها فيما يلي:

- أن الدعوى العمومية أو الجزائية شأنها شأن الدعوى المدنية، وكونها نزاع ما بين خصمين هما المتهم والمتضرر، إذ ترفع الدعوى ضد المتهم من المتضرر من الجريمة إلى حكم أو قاضي يتولى سماع الأطراف واستخلاص نتائج النزاع ثم الحكم.
- أن القاضي هو مجرد شخص عادي يتم اختياره برضاء ما بين خصوم الدعوى، فالقاضي في النظام الاتهامي لا ينتمي إلى مؤسسة قضائية نظامية.
- عدم وجود مؤسسة النيابة العامة خلال المراحل الأولى لظهور هذا النظام كون أن الدعوى كانت ترفع من التضرر ضد المتهم أي بما يسمى بالادعاء الفردي، ثم في زمن لا حق سمح لغير المتضرر أن ترفع الدعوى باسم الجماعة لتوقيع العقاب على الجاني، وهذا بما يسمى بالادعاء الجماعي

- أن الدعوى العمومية تمر بمرحلة واحدة ألا وهي مرحلة المحاكمة، والمتهم الذي هو بمثابة المدعى عليه يبقى حرا طليقا لكي يتسنى له البحث بنفسه عن أدلة تنفي عنه التهمة عنه ويقدمها للقاضي.

ب - خصائص وميزات النظام الاتهامي

يتميز النظام الاتهامي بالخصائص التالية:

- **أن الدعوى العمومية ملك للمجني عليه أو ذوي حقوقه** وهذا بما يسمى ب "الاتهام الفردي"، الذي أصبح في مرحلة متقدمة من حق الجماعة متحولا إلى " الاتهام الجماعي " ، إلى أن أصبح من اختصاص موظف عام يؤتمر بأمر الدولة في ملاحقة المجرمين و متابعتهم قضائيا مع الاحتفاظ بحق الفرد في الاتهام .
- **الدور السلبي للقاضي** :إذ يقتصر دوره على مجرد إدارة المناقشة بين الخصمين وتوجيه الإجراءات دون التدخل فيها، وفحص موازنة الأدلة المقدمة له من طرف الخصوم ثم الحكم.
- **المساواة بين الخصمين وتقرير حق الدفاع مع إلقاء عبء الإثبات على المجني عليه**: فعبء الإثبات يتحمله المجني عليه وحده، والجاني ما عليه إلا الإتيان بأدلة النفي وترك الحرية للخصوم في إثبات دفوعهم سواء الاتهامية أو المبرئة بكافة الوسائل والطرق، كما لكل خصم على حد سواء الحق في الدفاع عن نفسه.
- **الحضورية** :إذ يحق للمتهم حضور جميع إجراءات الدعوى ، وله حق الرد على كل ما يوجه إليه من إتهام انطلاقا من مبدأ المساواة ما بين الشاكي و المشتكى منه ،
- **العلانية والشفوية**: جميع إجراءات الدعوى العمومية تجري في علانية فلكل مواطن الحق في حضور إجراءات الدعوى العمومية، التي تميزها الشفوية ولا تدون إلا على سبيل الاستثناء.

ج - تقدير و تقييم النظام الاتهامي

لقد اعتبر جل الفقهاء أن هذا النظام يكفل ما يلي :

- المساواة بين الأطراف ويضمن حياد القاضي.
- يعطي حد أقصى من الضمانات للمتهم كون أنه يضعه على قدم المساواة مع المجني عليه .

وما يعيبه الفقه على هذا النظام ما يلي :

- أن القاضي فيه لا يملك تكوينا قانونيا من حيث أنه يتم اختياره من طرف الخصمين على أساس فكره و شهرته في المجتمع.
- أنه تجاهل تماما حق المجتمع في الحماية كون أنه جعل الدعوى الجزائية تنحصر بين الجاني و المجني عليه .
- أن البحث عن الأدلة تحت هذا النظام قد يكون من الصعوبة بمكان أمام عدم امتلاك الفرد العادي الإمكانيات الكافية للتحري وعدم تمكنه ومعرفته لبعض آليات التحري التقنية التي تستدعي قدرة عليمة معرفية.

ثانيا : النظام التفتيشي "SYSTÈME INQUISITOIRE "

يعرف أيضا بنظام التحري و التنقيب.

أ ـ الأسس التي يقوم عليها نظام التنقيب و التحري

يقوم نظام التنقيب والتحري على العديد من الأسس نوجزها فيما يلي

- أن الدولة هي صاحبة الاتهام ممثلة في النيابة العامة كسلطة من سلطات الاتهام ممثلة للمجتمع .
- أن الدولة هي التي تتولى القضاء وعليه فإن القاضي لم يعد يتم اختياره من قبل أطراف الدعوى وإنما يعين من قبل الدولة.

- أن الدعوى العمومية في نظام التنقيب والتحري تمر عبر عدة مراحل بدءا من التحقيق الابتدائي ثم التحقيق القضائي ثم مرحلة المحاكمة.

ج - خصائص ومميزات نظام التنقيب والتحري

يمكن إجمال خصائص هذا النظام فيما يلي:

- الدور الإيجابي للقاضي: إذ أصبح القاضي عند فصله في الخصومة لا يقتصر دوره في توجيه الخصوم وموازنة الأدلة التي يتقدم بها الطرفان، بل تعدت سلطاته إلى البحث عن الدليل والحصول على من غير الخصمين، بغية الوصول للحقيقة.
- تقييد الإثبات: آليات الإثبات وفق نظام التنقيب والتحري محددة بما يقتضيه القانون، كما أن سلطة القاضي في بناء اقتناعه الشخصي أضحت مقيدة بضرورة الالتزام بالدليل المحدد قانونا.
- السرية والتدوين في الإجراءات: من ميزات هذا النظام أيضا السرية الكاملة لإجراءات التحقيق وبالأخص خلال مرحلة الاستدلال أو التحقيق الأولي، كما تمتاز الإجراءات في هذا النظام بالتدوين والكتابة تسهيلا لمواجهة المتهم بالأدلة التي جمعت ضده والتصريحات التي صرح بها خلال كافة مراحل التحقيق.
- إمكانية التظلم ضد الأحكام القضائية: أقر هذا النظام مبدأ التظلم من الحكم القضائي أو استئنافه والطعن فيه باعتباره أحد الضمانات القانونية الهامة للمتهم والضحية.

د - تقدير و تقييم نظام التحري والتنقيب

من مزايا نظام التحري والتنقيب

- إعادة النظر في مفهوم الخصومة الجزائية التي موضوعها الجريمة الجنائية بكونها ظاهرة تمس مصلحة الفرد والمجتمع معا.
- جعله الوصول للحقيقة هدفا أساسي للنظام الإجرائي الجزائي.
- توفير أكثر ضمانات لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة من حيث إقراره لآليات الطعن ضد الأحكام الجزائية تفاديا لتسلط القاضي وتعسفه.

ومن عيوب نظام التحري والتنقيب

- أنه أهدر فكرة تكييف الإجراءات الجزائية بكونها مجرد تنظيم للخصومة ما بين أطراف النزاع.
- عدم اهتمامه بحرية المتهم ومكانته ودوره في الدعوى العمومية بخلق شيء من انعدام التوازن من حيث المراكز القانونية في الدعوى بينه وبين النيابة العامة.
- عدم مراعاته لمبدأ قرينة البراءة من خلال كافة الإجراءات المتخذة ضد المتهم التي تتصف بالسرية القصوى سيما خلال مرحلة الإجراءات الأولية الاستدلالية.
- أن نظام التحري والبحث بتقييده لحرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية بنظام الأدلة القانونية، قد يؤدي إلى إصدار أحكام لا تعبر عن قناعته الحقيقية ما يجعلها في غالب الأحيان غير متفقة مع مبدأ العدالة وروح القانون.
- اعتماد أسلوب الإكراه و التعذيب للحصول على اعتراف المتهم بغية استخلاص الحقيقة، قد يهيئ جوا ملائما لمن أسندت له سلطة جمع الاستدلالات و كذا سلطة الاتهام على حد سواء في التنكيل بالخصوم، وفسح المجال أمام الظلم و التعسف وعدم المساوات ، وبالتالي الوقوع في أبشع الأخطاء القضائية.

ثالثا: النظام المختلط SYSTÈME MIXTE

ظهر النظام المختلط كحل وسطي جمع ما بين النظامين السابقين، محاولا الأخذ بمحاسن كليهما متجنبا مساوئهما، بغية تحقيق توازن عادل ومستقر بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

أ :خصائص النظام المختلط

من خائص النظام المختلط ما يلي:

- التفرقة بين قضاة الادعاء وقضاة الحكم، بين مرحلة الاتهام والتحقيق الابتدائي وبين مرحلة المحاكمة

- أن النيابة العامة تعتبر الجهة الأصلية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كقاعدة أصلية، مع إمكانية جهات أخرى تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها إستثناءا.
- أن الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل بدءا بالتحقيق الابتدائي أو كما تسمى بمرحلة جمع الاستدلالات ثم التحقيق القضائي وصولا إلى غاية المرحلة النهائية ألا وهي مرحلة المحاكمة.
- السرية والكتابية خلال مراحل التحقيق الأولي أو الاستدلالي
- العلنية والحضورية والكتابية خلال مراحل التحقيق القضائي سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق القضائي، إصافة إلى الشفوية التي تكون عند المرافعات خلال مرحلة المحاكمة.
- الأخذ بحرية الإثبات كقاعدة أصلية وبمبدأ الإثبات القانوني المقيد لآليات الإثبات كإستثناء.

ب - تقييم وتقدير النظام المختلط

اعتبار أن النظام المختلط جاء ليوفق بين النظام الاتهامي والتحقيقي محاولا بذلك اقتباس إيجابيات النظامين وتفادي سلبياتهما ومن ايجابياته ما يلي :

- أنه كرّس مبدأ الاستقلالية بين الهيئات القضائية التي تملك إثارة الدعوى العمومية وممارستها وفي ذلك توفير الضمانات للمتقاضين وخاصة حق الدفاع والحق في محاكمة عادلة.
- أنه كرّس ضمان حقوق الدفاع خلال جميع مراحل الدعوى العموميّة سواء كان ذلك في مرحلة التحريك أو في طور مباشرة المحاكمة.

ج - مظاهر تبني المشرع الجزائري له

على غرار العديد من التشريعات تبنى المشرع الجزائري هذا النظام وهذا ما سوف نحاول تجليه فيما يلي .

- أن النيابة العامة تعتبر الجهة الأصلية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها كقاعدة أصلية (المادة 33 الفقرة 2 و 33 , 36 ق.إ.ج) .
- كاستثناء عن الأصل أمكن المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها من قبل جهات أخرى ، كالموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون وكذا للطرف المضرور المادة 01 مكرر من ق.ا.ج ، أذ تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على **ضرورة وجود الشكوى** في الجرائم التالية نذكرها على سبيل المثال : -خطف القاصرة و الزواج منها (326 ق.ع)، - الزنا المعاقب (330 ق.ع) ، - السرقة بين الأقارب و الأصهار(369 ق.ع) ، - خيانة الأمانة و إخفاء أشياء مسروقة بين الأقارب و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (373 و 377 و 387 ق.ع) ، كما أجاز المشرع الجزائري للمضرور تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام قاضي التحقيق عن طريق إجراءات الادعاء المدني (72 ق.إ.ج) ، و إجراءات التكليف المباشر للحضور(337 مكرر ق.إ.ج)، أو **الإذن للنيابة العامة** في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وكذا نواب مجلس الأمة، (المادة 110 و 11 من الدستور) ، **أو الطلب** في الجرائم التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني و الطلب يكون من وزير العدل (المادة 164ق.ع).
- تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل بدءا بالتحقيق الابتدائي أو كما تسمى بمرحلة جمع الاستدلالات ثم التحقيق القضائي وصولا إلى غاية المرحلة النهائية ألا وهي مرحلة المحاكمة.
- التحقيق سواء كان استدلاليا أو قضائيا يتم في سرية تامة مالم ينص القانون على خلاف ذلك(المادة 11 ق.إ.ج) .
- السرية عند سماع قاضي التحقيق للشهود بغير حضور المتهم ، و العلانية و الحضورية لأطراف الخصومة و محاميهم عند السماع أمام قاضي التحقيق و حتى على مستوى غرفة الاتهام (184 ف 2 ق.إ.ج).

- الدور إيجابي لقضاة التحقيق و كذا قضاة الحكم إذ أجاز مناقشـة القاضـي للشـاهد ومواجهته بشهود آخرين وكذا المتهم مع إشراكهم في كافة الإجـراءات والتجـارب الخاصـة بإعادة تمثيل الجريمة إظهارا للحقيقة (96 ق.إ.ج).
- التحقيق وجوبي في مادة الجنايات واختياري في مـادة الجنح، وجـوازي بطلب من وكيل الجمهورية في المخالفات(66 ق.إ.ج).
- حرية الإثبات كقاعدة عامة، وتقيده كإستثناء قي بعض الجرائم (212 ق.إ.ج).
- علانية الجلسات كقاعدة أصلية (285 ق.إ.ج)، والسرية بصفة جوازية اعند إخلاله بنظام الجلسة و إحداث الشغب (295، 296 ق.إ.ج) ، وعندما تكون القضية متعلق بالآداب العامة و فيها خدش للحياء وعندما يتعلق الأمر بمحاكمة الأحداث (82 و 92 قانون حماية الطفل) .

شكرا نهاية المحاضرة الأولى
بالتوفيق